

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤)

بناءً على ما قره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من الدستور واستناداً الى احكام  
الفقرة (خامساً/١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .  
قر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الموازنة الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧

( الفصل الأول )

الايرادات

المادة-١ - أولاً - تقدر إيرادات الموازنة الفيدرالية للسنة المالية /٢٠٠٧ بمبلغ  
(٢٠٠٧,٢١٦,٤٥٣,٠٢٦) ألف دينار (اثنان وأربعون ألف واربعة وستون مليار وخمسمائة وثلاثون  
مليون ومائتان وسبعة وستون ألف دينار) حسباً مبين في (الجدول /١- الايرادات وفق الحسابات  
الرئيسية) الملحق بهذا القانون .  
ثانياً : تنزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد لها إيراداً  
نهائياً للخزينة العامة ولوزارة المالية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها بالتنسيق  
مع وزارة التخطيط والتعاون الإيماني .

( الفصل الثاني )

التنقات والعجز

المادة-٢ - أولاً - التنقات - يخصص مبلغ مقداره (٥١٧٢٧٤٦٨٠٠٠) ألف دينار (واحد وخمسون  
الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وأربعمائة وثمانية وستون مليون وخمسة الاف دينار)  
تنقات السنة المالية ٢٠٠٧ يوزع وفق الحقل /٣ من (الجدول / ب - التنقات حسب  
الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالآتي:

- ١٠ مبلغ مقداره (١٢٦٦٥٣٠٥٠٠٠) ألف دينار (اثنا عشر الف وستمائة وخمسة وستون مليار وثلاثمائة وخمسة مليون دينار) نفقات المشاريع الرأسمالية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / ب - نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون .
- ١١ مبلغ مقداره (٣٩٠٦٢١٢٣٠٠٥) ألف دينار (تسعة وثلاثون الف واثنان وستون مليار ومائة وثلاثة وستون مليون وخمسة الاف دينار) يوزع وفق الحقل / ١ من (الجدول / ب النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون .
- ثانياً : العجز - بلغ إجمالي المخطط للموازنة الفيدرالية للمستنة المالية ٢٠٠٧ (٣٧٧٣٨٩٦٢٩٢٠٠) ألف دينار (تسعة آلاف وستمائة واثنان وستون مليار وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار ) ويقطى هذا العجز من المبالغ المدورة لموازنة عام ٢٠٠٦ .

### ( الفصل الثالث )

#### التخصيصات الإضافية

- المادة ٣٣- أولاً - يخصص مبلغ مقداره (١٦٥٧٥١٥٢٠٤) ألف دينار (الف وستمائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وخمسة عشر مليون ومائتان وأربعة آلاف دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية .
- ثانياً : يخصص مبلغ مقداره (٣٠٠٠) مليار دينار ( ثلاثة الاف مليار دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) يتم توزيعه كالآتي :
- أ٠ حسب نفوس كل محافظة بضمنها (حصه إقليم كردستان) .
  - ب٠ حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي معايير هذه المحرومية على ان لا يعطى ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصه إقليم كردستان) وينفذ على النحو الآتي :
  - ١٠ يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة والاقتصادية والنواحي التابعة لها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة لإقرارها من قبل مجلس المحافظة .
  - ٢٠ يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .
  - ٣٠ تتولى وزارة المالية الإشراف العام والمتابعة والصرف .

## ( الفصل الرابع )

## أحكام عامة وختامية

المادة -٤- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الإعانات ، المصروفات الأخرى ونفقات المشاريع الرأسمالية ) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفه الذكر .

المادة -٥- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى أخرى بنسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية .

المادة -٦- لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ ( احتياطي الطوارئ ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق في العراق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية .

المادة -٧- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الأول من السنة المالية /٢٠٠٧ وتقيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٧ إيراداً لموازنة السنة التالية لها .

المادة ٨- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-  
أولاً: ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها فسي الموازنة السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها .

ثانياً : ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية .

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة ٩- لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللائمة لتغطية كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال اذا تأيد نفاذ الاعتمادات المخصصة في الموازنة .

المادة ١٠- تفيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية ، ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها .

المادة ١١- لوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة /٢٠٠٧ صرف سلف وفق الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة /٢٠٠٨ ، وفق الآتي :

أولاً : النفقات الجارية : دفع السلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات .

ثانياً : المشاريع الرأسمالية : دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم الطلبات والمقاولات وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك .

المادة - ١٢ - أولاً- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة .  
 ثانياً : تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات والأقاليم ويستم الاشراف عليها وتنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمحافظين ووزارة المالية .  
 ثالثاً : لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بين المحافظات .

المادة - ١٣ - لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٦ لأغراض تنمية وتسريع اعمار المحافظات وإنعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصفها خلال سنة /٢٠٠٧/ لأنجاز المشاريع استثناءً من أحكام (القسم الرابع - ف / ١) من قانون الإدارة المالية رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ .

المادة - ١٤ - لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الاماني مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع في موازنة سنة /٢٠٠٧/ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال النصف الأول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستنثى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥ - أولاً- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .  
 ثانياً :- تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة - ١٦ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة ١٧- أو لا - تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) من اجمالي النفقات المبيّنة في الجدول د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثّل مبلغاً مقداره (٩٧٤٢٩٢١٠٠) الف دينار (تسعمائة واربعة وسبعون مليار ومئتان وستون مليون ومائة الف دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان .

ثانياً :- تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا النفقات السيادية (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفوضات والمطالبات القانونية للمين الخارجي ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة ارنست ويونغ ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخريزة العامة ، فوائد السندات على اطلاق الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الائتمانات الدولية والعربية ، رأسمال البنك المركزي العراقي ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مديونية البنك الإسلامي، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، اجور تدقيق النفط مقابل الغاء ، وجهاز المخابرات الوطني العراقي عند اقرار موازنته من قبل مجلس الوزراء) ويخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لاقليم كردستان .

ثالثاً :- عند حصول زيادة في اجمالي نفقات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق تضاف نسبة (١٧%) من هذه الزيادة تناسباً على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / ثانياً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقشة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه .

رابعاً :- يقدم اقليم كردستان تقريراً لایراداته المتوقعة خلال سنة /٢٠٠٧ وكشف بالایرادات المتحققة للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦) من كلفة المصادر وتقيّد كلفة ايراداته لحساب الموازنة الفيدرالية .

خامساً :- يتم الاتفاق بين رئيس الوزراء ورئيس الاقليم حول نفقات وتسليح وتجهيز حرس الاقاليم كجزء من منظومة الدفاع الوطني .

المادة ١٨- - تقيّد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداتها لالخزينة العامة للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة .

المادة -١٩- تحول هيئة الاتصالات والاعلام (٩٠%) من ايراداتها المتراكمة الى الخزينة العامة للدولة لحين إقرار قانون جديد للهيئة .

المادة -٢٠- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج- عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة /٢٠٠٧) الملحق بهذا القانون .

المادة -٢١- تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .

المادة -٢٢- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون .

المادة -٢٣- يصدر مجلس النواب قانوناً يحدد الصلاحيات المالية وضوابط الصرف للرئاسات الثلاث ( رئاسة مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء) .

المادة -٢٤- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون .

المادة -٢٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني/ ٢٠٠٧ .

كتب ببغداد في الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٢٨ هجرية .

الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧ ميلادية .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي  
نائب رئيس الجمهورية

جدول (أ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٧  
(مليون دينار)

المبلغ	العنوان	الحساب الرئيسي
٩٤٥٦٢٦.٥١٠	الضرائب	٠١١
٧٨٥.٠٠٠.٠٠٠	المساهمات الاجتماعية	٠٢١
١٣.٠٠٠.٠٠٠	المنح	٠٣١
٤١١.٣٦٩١.٥٩٤	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	٠٤١
٦.٦٢٠.١٦٣	بيع الموجودات غير المالية	٣١١
٤٢٠.٦٤٥٣.٠٢٦٧	المجموع	

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٧ (الآبواب)  
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(الف دينار)

اجمالي النفقات	نفقات المشاريع الرأسمالية	النفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
٢٤٦٣.٥١٥.٠	٧٢٥.٠٠٠.٠	٢٣٩.٥٥١٥.٠	مجلس النواب		١
١٢٥٤٧٨٥.٠		١٢٥٤٧٨٥.٠	مجلس النواب	١	١
٨.٧٩.٠٠٠		٨.٧٩.٠٠٠	الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث	٢	١
٢.٤١٨٢.٠		٢.٤١٨٢.٠	هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية	٣	١
٥٥٧٢٢٥.٠	٣٧٥.٠٠٠.٠	٥١٩٧٢٥.٠	ديوان الرقابة المالية	٤	١
٣٦٦.٦٩٥.٠	٣٥.٠٠٠.٠	٣٣١.٦٩٥.٠	هيئة النزاهة العامة	٥	١
١١٧٤٢١٣٦٩		١١٧٤٢١٣٦٩	رئاسة الجمهورية		٢
٨٨٩٨٤٤٣٨.٠	٢٧٢٥.٠٠٠.٠	٨٦٢٥٩٤٣٨.٠	مجلس الوزراء		٣
٣٣.٠٣٧٥.٠		٣٣.٠٣٧٥.٠	امانة مجلس الوزراء	١	٣
٣٥.٢٨٣٦.٠		٣٥.٢٨٣٦.٠	رئاسة مجلس الوزراء	٢	٣
١٣١.٩.٠٠٠		١٣١.٩.٠٠٠	مجلس الامن الوطني	٣	٣
٢٨٨٢.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠.٠	١٨٨٢.٠٠٠	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٤	٣
٧٩٣٩٣٨٤.٠	١١٢٥.٠٠٠.٠	٦٨١٤٣٨٤.٠	ديوان الوقف الشيعي	٦-٥	٣
٧٧١٤٣٨٤.٠	٩.٠٠٠.٠٠٠.٠	٦٨١٤٣٨٤.٠	ديوان الوقف السني	٨-٧	٣

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	التنفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الرأسمالية	اجمالي النفقات
٣	١٠-٩	ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	٣٤٧٨٩٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٩٤٧٨٩٠٠
٣	١١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٢٧٥١٥٧٠٠		٢٧٥١٥٧٠٠
٤		الخارجية	٢٧.٢٢٧٤٥٨	١٨٧٥٠٠٠٠	٢٨٨٩٧٧٤٥٨
٥		المالية	١٨٠.٥٠٤٣.١٨٦	١٣٨٧٨٦٠٠٠	١٨١٨٩٢١٦١٨٦
٦		الداخلية	٣٩٦.٥٣١٢٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤.١.٥٣١٢٠٠
٨		العمل والشؤون الاجتماعية	١٠٨.٣٢٢٠٠	١٤١٠٠٠٠٠٠	٢٤٩.٣٢٢٠٠
٩		الصحة	١٨٦.٧٥٠٠٠٠	٤٣.٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٩١٢٥٠٠٠٠
١٠		الدفاع	٥١٥٨.٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٢١٨.٣٠٠٠٠
١١		العدل	١٤٤٧٦٦٩٥٠	١٢٧٥٠٠٠٠٠	١٥٧٥١٦٦٩٥٠
١٢		التربية	١٩٢٨١١٢٠٠٠	٣٦٦٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٤١١٢٠٠٠
١٣		الشباب والرياضة	٤٣٨٨٥٥٠٠	٣٧٥٠٠٠٠٠٠	٨١٣٨٥٥٠٠
١٤		التجارة	٤٠٦٢١٨٧٠	١٥٥٠٠٠٠٠٠	٥٦١٢١٨٧٠
١٥		الثقافة	٥٨٩٤١٠٠٠	٢٥٧٧٥٠٠٠٠	٨٤٧١٦٠٠٠
١٦		النقل	١٤٣٤٣٦١٠٠	١٢٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٦٦٦٣٦١٠٠
١٧		البنيات والاشغال العامة	٤٠٨٣٨٣٠٠	٤٢٥٢٠٠٠٠٠٠	٤٦٦.٣٨٣٠٠
١٨		الاعمار والاسكان	١٠٧.٠٤٣٠٠	٤٢٢٢٢٣٠٠٠	٥٢٩٢٢٧٣٠٠
١٩		الزراعة	٧٣٨.٠٥٤٠٠	٦٢٨١٦٠٠٠٠	١٣٦٦٢١٤٠٠
٢٠		الموارد المائية	١١٥٣٣٧٤٠٠	٣٢٩٨٢٠٠٠٠	٤٤٥١٥٧٤٠٠
٢١		النفط	٨٧٩٤١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣.٨٧٩٤١٠٠٠
٢٢		التخطيط والتعاون الاممي	١٦٥٠٠٧٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٠٠٧٠٠٠
٢٣		الصناعة والمعادن	٢٧٥٥٨٠٠٠	٤١٧٢٥٠٠٠٠	٦٩٢٨٣٠٠٠
٢٤		التعليم العالي والبحث العلمي	٨٣١٢٣٨٣٢٥	٢٥٨٩٧١٠٠٠٠	١.٩.٢٣٩٣٢٥
٢٥		الكهرباء	١١٢٦٢٢١٦٠	١٧٤٥٠٥٥٠٠٠٠	١٨٥٧٦٧٧١٦٠
٢٦		العلوم والتكنولوجيا	٥٨٧٩٩٦٠٠	٢٣٤٣٤٠٠٠٠٠	٨٢٢٣٣٦٠٠
٢٧		الاتصالات	١٢٨٧٢٢٨٤٠	١٩٢٨٠٠٠٠٠٠	٢.٥٦٧٢٢٨٤٠
٢٨		البيئة	١١١٤٩٨٠٥	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧١٤٩٨٠٥
٢٩		المهجرين والمهاجرين	٦٦١٧٢٩٨	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٦١٧٢٩٨
٣٥		حقوق الانسان	١٥٠٦٤٢٧٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٦٤٢٧٠
٤٠		اقليم كردستان	٤٠١٦٣٥٦٠٤٧	١٩٦٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٩٨٢٣٥٦٠٤٧
٤٣		اندوات غير المرتبطة بوزارة	٢٤٨٣٤٩٤٩٧	٢٦.٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٥٧٣٤٩٤٩٧
٤٣	١٥-١	امجالت المحلية في المحافظات	٩٧٦٦٥٢٥٠		٩٧٦٦٥٢٥٠
٤٣	١٦	الادارات العامة والمحلية في المحافظات	٤٨٩٠٤٩٠٢	٢٦.٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٢٩.٤٩٠٢
٤٣	٣١	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٧٩٧٨٨٣٤٥	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٤٧٨٨٣٤٥
٤٣	٣٢	المحكمة الجنائية العراقية العليا	٢١٩٩١٠٠٠		٢١٩٩١٠٠٠
٤٥		مجلس القضاء الاعلى	١٤٤٧٣٦٤٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٩٧٣٦٤٠٠
		المجموع	٣٩.٦٢١٦٣.٠٠٥	١٢٦٦٥٣.٥٠٠٠	٥١٧٢٧٤٦٨.٠٥

## جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠٠٧

ت	الدرجة	الوزارة	عليا أ	عليا ب	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	المجموع
١	مجلس النواب (إجمالي)		١	٣٨	٦٩	١١٩	٢١٠	٤٢٠	٦٣٤	٩٣٤	١٤٣٨	٧٤٠	٨٢٨	٤٣٣	٥٤	٥٩١٨
	أ - مجلس النواب		٠	٩	٣٢	٧	٧	٩	٢٠	٤٣	٧٩	٣٣	٢٥	٢٩	٢٢	٣١٥
	ب - الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	ج - هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	د - ديوان الرقابة المالية		١	١٨	١٨	٦٠	٩٩	٢٣٥	٣٥٩	٦٣٦	٩٢١	٤٧٩	٦٦٥	٣٢٢	٣٢	٣٨٤٥
	د - هيئة النزاهة العامة		٠	١١	١٩	٥٢	١٠٤	١٧٦	٢٥٥	٢٥٥	٤٣٨	٢٢٨	١٣٨	٨٢	٠	١٧٥٨
٢	رئاسة الجمهورية		٠	٦٦	١٤	١٠	١٦	١٦	٢٠	٢٥	٦٠	٨٤	٨٥	١٠٠	٢٥	٥٢١
٣	مجلس الوزراء (إجمالي)		٠	٨٠	١٥٥	٥٦٦	٨٧١	١١٣٩	٢٤٣٦	٢٣٧٥	٣٣١٦	٢٢٨٨	١٥٠٢	١٤٦٠	٦٨٤	١٦٨٧٢
	أ - أمانة مجلس الوزراء		٠	١٩	٩	٩	١٥	٩	٢٤	٩٣	٢٢٢	١٣٩	٥٥	٩١	٣٨	٧٢٣
	ب - رئاسة مجلس الوزراء		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	ج - مجلس الأمن الوطني		٠	١٠	٣٠	١٠	٢٠	٤٠	٥٥	٢٠	١٥	١٥	٦٠	١٠	٠	٢٨٥
	د - الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة		٠	١	٤	٦	١٠	١٧	٢٦	٢٦	٢٦	١٩	١٥	١٥	٨	١٧٣
	د - ديوان الوقف الشعبي		٠	٢٩	٥٤	١١٢	١٦٣	٣٠٥	٤١٨	٥٤٥	١٢٣٣	١٠١٠	٣٢٣	٢٩٨	١٢١	٤٦١١
	و - ديوان الوقف السنّي		٠	١٥	٥١	٤١٠	٦٢٠	٧٠٠	١٨١١	١٥٨٩	١٧٠٩	١٠٣٦	٩٨٠	٩٧٨	٤٨٤	١٠٣٨٣
	ز - ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى		٠	٦	١	٢	٦	٧	١٠	١٠	١٩	٨	٨	٧	٣	٨٧
	ح - مكتب القائد العام للقوات المسلحة		٠	٠	٦	١٧	٣٧	٦١	٩٢	٩٢	٩٢	٦١	٦١	٦١	٣٠	٦١٠
٤	الخارجية		١	٧٧	٤٧	٦٠	١٣٥	١٢٨	٣٤٦	٢٥٩	٦١٧	٦٥	٩٢	٦٤	٥	١٨٩٦
٥	المالية		١	٢٥	٦٩	٢٧٤	٥١٣	٩١٦	١٩٢٧	٢٠٠٠	١٩١٨	١٠١١	٧٥٣	١٦٣	٢٣٢	٩٨٠٢
٦	الداخلية		١	٢٦	٦٠	٩٦٢	٢١٠٠	٣٧٠٠	٣٢٠٠	٢٠٣٥٠	٢١٢٠٠	٨٢٦٢	٤٥٠٠٠	٣٠٢٦٠٠	٠	٤٠٨٠٠١
٧	العمل والشؤون الاجتماعية		١	٤	٧٣	٢٢١	٣٨٧	٧٣٥	١٠٦١	١٠٥١	١١١٨	٦٤٦	٦٠٥	٥٨٠	٢٧٤	٦٧٥٦
٨	الصحة		١	٢٨	١٩١	١٨٨٩	٦٤٢٨	١٤٥٠٥	٢١١٥٣	٣١٤٣٥	٢٤٧٤١	٣٥٤٨٨	٧٤٣٣	٥١١٦	٢٧٣٥	١٥١١٤٣
٩	الدفاع		١	٦٣	١٣٧	٥١٩	٩٣٥	١٩٦٣	١٣٨٨٥	٣٩٠٣٠	١٣٨٣٠٦	٢١١٣	١٨٩٨	٢٩١	٨٦٠	٢٠٠٠٠١
١٠	العدل		١	٣٢	٤	٧٠	١٨٦	٤٨٤	٥٠٦	٧١٨	١٣٣٣٤	٥٦٨	٣٠١	٨٣	٣٢	١٦٣١٩
١١	التربية		١	٤٠	٦٨٠	١٨٣٩	٤١٥٧٤	٥٢٧٧٩	٦٧٥٧٢	٨٠٣٣٧	١٨٣٤٧٦	٦٤١٨٦	١٠٥٦٣	٦٤٢٥	٥١٧٢	٥١٤٦٤٤
١٢	الشباب والرياضة		١	١٨	١٨	٦٠	٩٩	٢٣٥	٣٥٩	٦٤٦	٩٣١	٤٨٩	١٧٥	٣٣٢	٣٢	٣٨٩٥

ت	الوزارة	الدرجة	عليا ا	عليا ب	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	المجموع
١٣	التجارة		١	٩	١٤	٤٣	١٨٠	٩٦	١٧٦	٢١٦	٣٣٠	١٤٢	١٤٢	١٤٢	٧٠	١٥٦١
١٤	الثقافة		١	٢٤	٣١	١٣٥	٢٦٤	٣٦٢	٦٢٦	٧٥٢	٧٨٠	٥١٠	٣٠٦	٢٧٦	١٢٠	٤١٨٧
١٥	النقل		١	١٤	١٠	٢٤١	٤٤١	٤٨٥	٤٤٣	٢٩٤	٣٠٥	٢٠١	١٠١	٣٣	٧	٢٥٧٦
١٦	البلديات والأشغال العامة		١	١٨	٢١	١٣٤	١٨٩	٢٩٢	٤٢١	٤٣٠	٥٣٤	٢٧٠	١٩٢	١٨٠	٧١	٢٧٥٣
١٧	الأعمار والإسكان		١	١٥	١٢٧	٣٥٢	٥٧٩	٧٩٧	١٨٨٩	١٨١٠	١٤٧٨	٩٣٨	٤١٨	٢٧٧	١٢٦	٨٨٠٧
١٨	الزراعة		١	١٣	٢٦	٣٨٦	١٧٤٢	١٩٣٠	٢٢٧٣	٩٦٣	١٦٦١	٥٠٤	٣٤٢	٢٠٥	٩٣	١٠١٣٩
١٩	الموارد المائية		١	٢٥	١٠٣	٦٧٤	١١٣٢	١٥١٣	٢٤٩٧	٢٥٦٦	٢٦٦٩	٣٤٧٦	١٠٥٦	١١٩٤	٢٤٣	١٧١٤٩
٢٠	النفط		١	٢٢	٤٩	١٥١	٣٦	٨٨	١٣٤	١٤٢	١٩٩	٢٩	٢١	٢٥	٩	٩٠٦
٢١	التخطيط والتعاون الإنمائي		١	٣٤	١٠	٥١	٩٢	١٦٠	٢١٧	٢٣٤	٦٠٧	١٦٧	١١٦	١٠٨	٢٨	١٨٢٥
٢٢	الصناعة والمعادن		١	٣٢	١٣١	٦٢	٧٥	١١٢	١٤٧	٦٣	٤٩	٣٦	٤٤	٠	٠	٧٤٢
٢٣	التعليم العالي والبحث العلمي		١	٣٠١	٧١٣٣	٣٦٩٩	٣٨٧٢	٥٣٩٨	٧٤١٠	١١٩٦٣	١٦٤٨٣	٢٥٩٢	١١٥٤	١٠٤٦	٨٠٢	٦١٨٥٤
٢٤	الكهرباء		١	١٥	٥٠	٣٨	٤٤	٦٢	٧٧	٦٨	١٢٢	٧٧	٣٨	١	٠	٥٩٣
٢٥	العلوم والتكنولوجيا		١	١٩	١٠٢	٣٠٧	٦١٣	١٠٢١	١٥٣٢	١٥٣٢	١٥٤٧	١٠٢١	١٠٢١	١٠٢١	٥١١	١٠٢٤٨
٢٦	الاتصالات		١	٥	٥	٩	١٥	١٧	١٨	٥٩	١٠٢	٢٦	٠	٠	٠	٢٥٧
٢٧	البيئة		١	٧	١٣	٧٨	١٢٤	٨٧	١٠٤	١١٧	٢١٧	٩٠	١٠٦	١٠٢	٥٠	١٠٩٦
٢٨	المهجرين والمهاجرين		١	٦	٢	١١	١٥	٤٠	٦٤	٥٠	٨٧	٤٣	٤٤	٣١	٢٠	٤١٤
٢٩	حقوق الإنسان		١	٨	٨	٣١	٦٧	١٠٨	١٨٤	١٨٥	٢٧٩	١٢٠	٩٣	٩٠	٤٢	١٢١٦
٣٠	إقليم كردستان		٠	٩٩٦	٣٠١٠	١١٢٨٢	٢٩٣٦٨	٣٣٥٨٧	٤٧٨٩٦	٥٤٦٥٩	١٠٦٤٨٣	١٠٣٠١٢	١١٧٣٤٥	٤٥٤٦٣	٣٣٤٠١	٥٨٦٥٠٢
٣١	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (إجمالي)		٠	٣٢	١٣٨	٣٤١	٣١٩	٦٤٣	٨٢٠	٧٣٥	٨١٤	٦٥٥	٥٩١	٤٨٦	١٨٦	٥٧٦٠
	أ- المجالس المحلية في المحافظات		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات		٠	٣٢	١٣٨	٣٤١	٣١٩	٦٤٣	٨٢٠	٧٣٥	٨١٤	٦٥٥	٥٩١	٤٨٦	١٨٦	٥٧٦٠
	ج- مفوضية العليا المستقلة للانتخابات		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	د- المحكمة الجنائية العراقية العليا		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٢	مجلس القضاء الأعلى		٠	١٢٧٥	٨	١٨٨	٢٩٨	٣٠٦	٧٠٨	٧٦٦	٩٠٣	٦٢٥	٤١٦	٣٢٦	٨٨	٥٩٠٧
	المجموع العام		٢٧	٣٣٦٧	١٣٠٣٨	٢٤٨٠٢	٩٢٩١٩	١٢٤١٢٤	١٨٠٧٣٥	٢٥٦٧٦٤	٥٢٦١٠٤	٢٣٠٤٧٤	١٩٣٢٨١	٣٦٨٦٥٣	٤٥٩٧٢	٢٠٦٠٢٦٠

## جدول - د - (النفقات الحاكمة)

(مليون دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة/٢٠٠٧	حصة الإقليم
١	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٣٩٢٨٠٠٠	٦٦٧٧٦٠
٢	نفقات الحج	٥٩٤٠٠	١٠٠٩٨
٣	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٧٨٤٥٠	٦٤٣٣٦,٥
٤	نفقات دعاوى حقوق الملكية (التعويضات)	٣٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠
٥	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٢٠٧٠٠٠	٣٥١٩٠
٦	الادوية	٧٢٨٢٨٠	١٢٣٨٠٧,٦
٧	التعداد السكاني	١٣٠٠٠٠	٢٢١٠٠
	المجموع	٥٧٣١١٣٠	٩٧٤٢٩٢,١